



(البند 15)

لائحة عمل لجنة المراجعة

لائحة عمل لجنة المراجعة		
العنوان	اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديلات المقترحة
الجزء 4 – مدة اللجنة و تشكيلها و اختيار أعضائها	يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً. ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.	يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً، ويشترط أن لا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.
تشكيل اللجنة و اختيار أعضائها		
شواغر اللجان	إذا تغيب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع.	إذا تغيب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
الجزء 5 – مسؤوليات اللجنة	فقرة مضافة	مراجعة و اعتماد سياسة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
	فقرة مضافة	تقييم ومراجعة الامتثال لقواعد التداول الداخلية و مدونة قواعد السلوك.
الالتزام	فقرة مضافة	مراجعة مسائل تضارب المصالح الخاصة بالموظفين و إبلاغ مجلس الإدارة بأي حالات ذات أهمية.
الجزء 6 – مسؤوليات أعضاء اللجنة	فقرة مضافة	يعد أمين السر مسؤولاً عن إعداد جدول الأعمال للاجتماعات للجنة و مشاركتها مع الرئيس و أعضاء اللجنة. و ذلك تماشياً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 6.2.1.
أمين سر اللجنة	يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة و المؤهلات و المهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:	يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة و المؤهلات و المهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:
	1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات و تنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.	1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات و تنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.
	2) تدوين مداوات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.	2) تدوين مداوات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.
		3) إعداد تقارير اللجنة، و الرفع بها إلى المجلس و حفظها.
الجزء 8 – إجراءات اجتماعات اللجنة	يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. و يجب تقديم أي تعليقات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية.	يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها.
محاضر الاجتماعات و القرارات	على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، خلال ثلاثة (3) أيام عمل.	على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، وفي حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات في خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحاضر نهائياً.
	محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات و بنود العمل الناشئة عنها بعد موافقة أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت.	محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات و بنود العمل الناشئة عنها.



(البند 16)

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت		
العنوان	اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديلات المقترحة
الجزء 4 – مدة اللجنة و تشكيلها واختيار أعضائها شواغر اللجان	<p>تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية:</p> <p>(1) بانتهاء مدتها. (2) عند استقالة العضو، وفي هذه الحالة يتعين على العضو تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس. (3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. (4) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية. (5) إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية خلال السنة أو ثلاثة (3) اجتماعات في سنة تقويمية دون عذر مشروع. (6) إذا أصبحت القوى العقلية للعضو غير سليمة أو أصبح غير متمتع بالصحة. (7) إذا حُكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل. (8) إذا أصبح العضو مفلساً أو أجرى أي ترتيبات أو عقد صلحاً مع دائنيه.</p>	<p>تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية:</p> <p>(1) بانتهاء مدتها. (2) عند استقالة العضو، وفي هذه الحالة يتعين على العضو تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس. (3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. (4) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية. (5) إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات خلال السنة أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته، دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>
الجزء 5 – مسؤوليات اللجنة	فقرة مضافة	تحديد جوانب الضعف و القوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.
اختصاصات لجنة الترشيحات	فقرة مضافة	استعراض ورصد مكافآت الموظفين الأعلى أجراً للتحقق من الامتثال لسياسة المكافآت وتجنب إساءة استخدامها.
اختصاصات لجنة المكافآت	فقرة مضافة	المراجعة الدورية بشكل نصف سنوي على الأقل، لتطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجانه وكبار التنفيذيين بغرض ضمان تحقيق أهدافها، وذلك بناء على متطلبات المادة العاشرة من قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي.
الجزء 6 – مسؤوليات أعضاء اللجنة أمين سر اللجنة الترشيحات و المكافآت	فقرة مضافة	يعد أمين السر مسؤولاً عن إعداد جدول الأعمال للاجتماعات للجنة و مشاركتها مع الرئيس و أعضاء اللجنة. وذلك تماثياً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 6.2.1.
	يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:	يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:
		(1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.

لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت		
العنوان	اللائحة الحالية	اللائحة بعد التعديلات المقترحة
	<p>(1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل.</p> <p>(2) إعداد محضر اجتماعات اللجنة وتوثيق مداولات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثامن 8.2 من هذه القواعد و لوائح العمل.</p>	<p>(2) إعداد محضر اجتماعات اللجنة وتوثيق مداولات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثامن 8.2 من هذه القواعد و لوائح العمل.</p> <p>(3) إعداد تقارير اللجنة، و الرفع بها إلى المجلس وحفظها.</p>
الجزء 8 – إجراءات اجتماعات اللجنة	يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير ما لم يطلب عضو واحد(1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة. و يتم اعتباره بأنه تم انعقاده بشكل صحيح في حال تم التوقيع على هذا القرار، إما شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية من قبل جميع أعضاء اللجنة وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع.	يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير ما لم يطلب عضو واحد(1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة. وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع.
محاضر الاجتماعات و القرارات	يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. ويجب تقديم أي ملاحظات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاث (3) التالية.	يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها.
	على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، و في حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحضر نهائياً.	على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، و في حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحضر نهائياً.
	يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في المركز الرئيسي للبنك.	يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في سجل خاص منظم.
	محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها. بعد الموافقة عليهم من قبل أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت.	محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها.
الجزء 9 – التقارير	على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفاافية كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي:	على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفاافية كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي:
	(1) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة و التوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة.	(1) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة و التوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة.
	(2) التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها و التوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.	(2) التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها.



(البند 17)

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية		
العنوان	السياسة الحالية	السياسة بعد التعديلات المقترحة
الجزء الرابع – الإطار العام للمكافآت	فقره مضافه	لا يتجاوز مجموع المكافآت التي يتحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه مجتمعين مبلغ (25,000,000) ريال سعودي.
الجزء التاسع – الإفصاح عن المكافآت	فقره مضافه	يقوم البنك الأول بتزويد البنك المركزي بتقرير عن إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه على أساس سنوي بحلول نهاية مارس.